ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Determining the scope and effect of acknowledgment in civil cases

Teacher. Mohamed Rashid Hussein

College of Law, Tikrit University, Salah al-Din, Iraq

mohamed.r.hussein@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 21 August 2024
- Accepted 27 July 2025
-Available online 1 September2025

Keywords:
- Judicial admission
- burden of proof
- Civil Procedure Law
- scope and effect of admission.

Abstract: This research aims to study acknowledgment as one of the most prominent means of proof in civil lawsuits, in terms of defining its legal scope and its effects on the course and outcome of the civil lawsuit. Acknowledgment is a legal act issued by one of the parties to the lawsuit, which includes an acknowledgment of a third party's right. A means of proof of a special nature due to its binding force in proof, and given the direct legal effects that may result from it, it may lead to the resolution of a dispute without the need for additional means of proof. The research focuses on distinguishing between judicial and non-judicial confessions, analyzing the conditions for the validity of confessions and their impact on their acceptance as evidence before the judiciary, in addition to clarifying the extent of the court's commitment to them. The study also examines the implications of the admission on the course of the lawsuit and its decisive impact on shaping the judicial ruling, making it one of the fundamental pillars of the evidence system in civil cases.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

تحديد نطاق وأثر الاقرار في القضايا المدنية

م. محمد رشاد حسين

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
mohamed.r.hussein@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢١/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٧ / تموز / ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/ أيلول /٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- الاقرار القضائي
- العبء الإثباتي
- قانون المرافعات المدنية
- نطاق واثر الاقرار

الخلاصة: يهدف هذا البحث إلى دراسة الإقرار كأحد أبرز وسائل الإثبات في الدعاوى المدنية، من حيث تحديد نطاقها القانوني وآثارها على سير الدعوى المدنية ونتائجها. يعتبر الإقرار عملاً قانونياً يصدر من أحد أطراف الدعوى ويتضمن إقراراً بحق للغير، وسيلة إثبات ذات طبيعة خاصة بسبب قوتها الملزمة في الإثبات، ونظراً للآثار القانونية المباشرة التي قد تترتب عليه، فإنه قد يؤدي إلى حل النزاع دون الحاجة إلى وسائل إثبات إضافية. يركز البحث على التمييز بين الاعترافات القضائية وغير القضائية وتحليل شروط صحة الاعترافات وأثرها في قبوله كدليل اثبات امام القضاء، بالإضافة إلى بيان مدى التزام المحكمة به والحدود التي يجوز فيها قبول الاقرار أو استبعاده. كما يتناول البحث انعكاسات الإقرار على سير إجراءات الدعوى ،وأثره الحاسم في رسم معالم الحكم القضائي، مما يجعله أحد الاعمدة الأساسية في نظام الأدلة في القضايا المدنية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: تعدّ وسيلة الإقرار من أقوى طرق الإثبات المعتمدة في الشرائع القانونية القديمة والحديثة، حيث أطلق عليها فقهاء القانون الروماني لقب "سيّد الأدلة"، كما عرفها القانون الفرنسي القديم بالدليل الراجح والأقوى بين الحجج القانونية، ويُعتبر الإقرار أولى وسائل الإثبات الشرعي والقانوني وأسرعها حسمًا للنزاعات المعروضة أمام القضاء، إذ يقوم المقر بإثبات حقٍ للغير على نفسه، مما يعكس قوة الإقرار وأهميته كأداة قاطعة في إثبات الحقوق[1].

أولت الشريعة الإسلامية الإقرار اهتمامًا بالغًا كوسيلة من وسائل الإثبات، حيث جاء في القرآن الكريم ما يؤكد قوته وحجيته. ومن ذلك قوله تعالى: " وإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ"[٢]

[1] عوض، رجائي عبد الرحمن عبد القادر، الإقرار القضائي و أثره على سير الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، جامعة أوروك، المجلة الدولية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، ع ١٤، ٢٠٢٠م، ص: ٣.

[٢] سورة آل عمران، الآية ٨١.

وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في أهمية الإقرار، إذ تنص القاعدة العامة في النظم القانونية على ضرورة لجوء الشخص إلى السلطة القضائية لإثبات حقوقه، عوضًا عن أخذ الحق بنفسه، وجاء الحديث النبوي الشريف: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر" لتأكيد أن الإقرار يخفف عن المدعي عبء تقديم البينة، حيث يثبت المقرّ الحق المدعى به على نفسه، مما يُعفي المدعي من إقامة أدلة إضافية[١].

في هذا السياق، تناول المشرع العراقي والمصري أحكام الإقرار بشقيه المدني والجنائي، ووضع شروطًا محددة تضمن تنظيم أحكامه بما يكفل العدالة للطرفين. كما حرصت التشريعات العربية على تقنين الإقرار، وتنظيم أحكامه وشروطه وآثاره في مختلف النظم القانونية.

مشكلة الدراسة

تعد وسائل الإثبات من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها النظام القضائي لتحقيق العدالة، ويأتي الإقرار كإحدى أهم وسائل الإثبات في القضايا المدنية. ومع ذلك، فإن تأثير الإقرار على نطاق الأدلة المتاحة يثير العديد من الإشكاليات القانونية. في القانون العراقي، يتم تنظيم الإقرار ضمن الإطار العام لقانون الإثبات، إلا أن هناك تساؤلات حول مدى وضوح النصوص القانونية في تحديد نطاق الإقرار وحدوده، بناءً على ما سبق، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الإقرار كوسيلة قانونية للإثبات، مع تحليل الشروط والأحكام المنظمة له في كل من التشريعين العراقي والمصري، وبيان أثره في حسم النزاعات المدنية والجنائية، بما يخدم تحقيق العدالة واستقرار الحقوق بين الأفراد. ويمكننا صياغة مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات وهي:

١. ما هو تأثير الإقرار على نطاق الأدلة المتاحة في القضايا المدنية وفقاً للقانون العراقي و القانون المصري؟

٢. ما هو أثر الإقرار في سير الدعوى في القضايا المدنية؟

٣. ما هو أثر الإقرار في عبء الاثبات في القضايا المدنية؟

أهمية الدراسة

١. تساهم الدراسة في إثراء المعرفة القانونية من خلال دراسة مقارنة بين النظامين القانونيين العراقي والمصري.

٢. تعزز الدراسة فهم الإقرار كوسيلة إثبات ويحدد حدوده ومدى تأثيره على نطاق الأدلة.

[١] أحمد، محمد إبراهيم بشير. "الإقرار: صوره وطبيعته القانونية وحجيته في القضايا المدنية، مجلة حوليات الشريعة، ع ٦ ، ٢٠١٧م، ص: ٤.

٣. تقدم الدراسة توصيات قابلة للتطبيق لتحسين النصوص القانونية المتعلقة بالإقرار، بما يواكب التطورات القانونية الحديثة.

٤. تُبرز الدراسة دور الإقرار كوسيلة لتحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، مما يعزز ثقة المجتمع بالنظام القضائي.

أهداف الدراسة

١. تحليل مفهوم الإقرار كوسيلة إثبات قانونية في القضايا المدنية.

٢. تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين القانون العراقي والقانون المصري في تنظيم الإقرار كدليل.

٣. التعرف على تأثير الإقرار على نطاق الأدلة المتاحة في القضايا المدنية وفقاً للقانون العراقي و القانون المصري.

٤. الكشف عن أثر الإقرار في سير الدعوى في القضايا المدنية

٥. الكشف عن أثر الإقرار في عبء الاثبات في القضايا المدنية.

منهج الدراسة

يعتمد البحث على المنهج المقارن الذي يهدف إلى دراسة الإقرار كوسيلة إثبات في القضايا المدنية في كل من القانون العراقي والقانون المصري، بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص قانونية و دراسة المواد القانونية المتعلقة بالإقرار في كلا النظامين، وتحليل مدى تأثير الإقرار على نطاق الأدلة في تسوية النزاعات المدنية.

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: تركز الدراسة على الإقرار كوسيلة إثبات ودورها في تحديد نطاق الأدلة في القضايا المدنية.

الحدود المكانية: اقتصر تطبيق الدراسة في تطاق القانون المدني العراقي و القانون المدني المصري.

الحدود الزمنية: تم تطبيق الدراسة خلال عام ٢٠٢٥م

المبحث الأول / ماهية الإقرار

المطلب الأول / مفهوم الإقرار وخصائصه

الفرع الأول / مفهوم الإقرار

الإقرار لغة : هو الاعتراف، وهو اظهار الحق لفظا او كتابة او اشارة، ويعني الاستقرار، والإقرار بمعنى الثبات، والإقرار اثبات الشيء اما باللسان وأما بالقلب او بهما جميعا، فهو ضد الجحود والانكار[١]، يرى ابن منظور (ت ٧١١هـ) أن الإقرار هو الاعتراف بالحق، وهو فعل يدل على إذعان الشخص وقبوله. يقول: "اعتراف فلان إذا ذل وانقاد، وعرف بذنبه عرفاً واعترف: أي أقر وأذعن للحق[2]."

أما العلامة الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) يُعرف الإقرار بأنه الاعتراف أو الإقرار بالحق. يقول: "واعترف به أي أقر، والشخص عرفه إذا أذعن وقبل بما يقر به[3]."

وعرفه الجرجاني (ت ٨١٦هـ) بقوله: "هو الاعتراف أو الإخبار بفعل أمر سبق، سواء كان هذا الإقرار يتعلق بحقوق الغير أو بأفعال الشخص نفسه".[٤]

التعريف القضائي:

عرف المشرع العراقي الإقرار وفقاً للمادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي بأنه "إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه للآخر"، مع التمييز بين الإقرار القضائي الذي يتم أمام المحكمة، والإقرار غير القضائي الذي يقع خارج نطاقها[5].

أما المشرع المصري، وفقًا لقانون الإثبات، فقد عرّف الإقرار بأنه "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.[6]"

وبناء على ذلك نلاحظ أن المشرع العراقي يميز صراحةً بين الإقرار القضائي وغير القضائي، حيث يحدد الأول بأنه ما يتم أمام المحكمة، بينما يكون الثاني خارجه، في المقابل، المشرع المصري لم يميز بين النوعين، إذ إن تعريفه للإقرار ينحصر فقط في الإقرار القضائي الذي يتم أثناء النظر في الدعوى. كما استعمل المشرع المصري لفظ "اعتراف"

---

[١] الجوهري، اسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق احمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧م، ص٧٩٠.

[2] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي،" لسان العرب" ، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ج ٩، ١٩٩٢، ص ١٥٥.

[3] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، " القاموس المحيط" ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م: ج ٣، ص ١٧٥.

[٤] الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، ص ٣٦.

[5] قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م، المادة (٥٩).

[6] قانون الاثبات المصري، في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، المادة (١٠٣).

عند تعريف الإقرار، مما يركز على الجانب الذاتي للخصم في الإقرار بواقعة قانونية، في حين اعتمد المشرع العراقي على لفظ "إخبار"، مما يركز على الجانب الموضوعي المتمثل في الحق نفسه الذي يُقر به.

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الإقرار بأنه اعتراف شخص بحق يُلزمه تجاه شخص آخر، بهدف إثبات هذا الحق في ذمة المُقِرّ وإعفاء الطرف الآخر من عبء إقامة الدليل على صحته. وبهذا المعنى، لا يُعد الإقرار دليلًا للإثبات بحد ذاته، بل هو بمثابة إعفاء من تقديم الدليل، حيث يساهم في حسم النزاع حول الواقعة المتنازع عليها، ويجعلها غير محتاجة لإجراءات إثبات إضافية.

خصائص الإقرار:

- الإقرار كاشف للحق وليس منشئًا له: الإقرار هو إخبار عن حق موجود بالفعل للمقر له، فهو يُعد وسيلة لإظهار الحق لا لإنشائه. ولذلك يُعتبر الإقرار كاشفًا للحق لا منشئًا له. وبناءً على ذلك، لا يجوز أن يكون الإقرار معلقًا على شرط أو مضافًا إلى أجل، لأن التعليق والإضافة تتعلقان بأمور مستقبلية، بينما الإقرار ينصبّ على الوقائع والحقوق الموجودة بالفعل وقت الإقرار.

- الإقرار يرد على واقعة قانونية: يتعلق الإقرار بواقعة قانونية، سواء كانت تصرفًا قانونيًا كالعقود، أو واقعة مادية كالإضرار أو التعديات. ولأجل أن يكون الإقرار صحيحًا ومقبولًا، يجب أن تتوافر في الواقعة محل الإقرار شروط ذات صلة بالإثبات، مثل كونها منتجة في الدعوى ومقبولة أمام القضاء. فلا يُعتد بالإقرار الذي يرد على وقائع لا تؤثر في النزاع أو لا يجوز قبولها قانونًا[1].

- الإقرار كتصرف قانوني صادر من جانب واحد، فالإقرار يُعتبر تصرفًا قانونيًا، إذ يُلزم المقر بالحق الذي يعترف به، ويُعفي خصمه من عبء الإثبات. وبهذا يُعد الإقرار بمثابة تنازل من المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، ما يُنهي النزاع في هذا الجانب[2].

- كون الإقرار تصرفًا قانونيًا من جانب واحد يعني أنه لا يحتاج إلى إرادة الطرف الآخر لإتمامه، بل يُعد نافذًا بمجرد صدوره من المقر. لذا، يخضع الإقرار للأحكام العامة التي تُطبق على التصرفات القانونية، مثل ضرورة صدوره عن إرادة حرة خالية من العيوب

[1] موسى، خالد السيد، شرح قواعد الاثبات الموضوعية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد بالرياض، ٢٠١٤م، ص: ٣٨٣.
[2] شوقي، إبراهيم، نظرية الاثبات في المراجعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠م، ص: ٢٣٠.

(كالإكراه أو الغلط أو التدليس)، وأن يكون المقر متمتعًا بالأهلية القانونية التي تخوله التصرف[1].

- الإقرار حجة قاصرة، حيث يقتصر أثره القانوني على المقر نفسه دون أن يمتد إلى الآخرين. فهو يُعبر عن إرادة المقر في الالتزام بما أقر به من حقوق أو وقائع، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني على حقوق الغير. هذا القيد يمنع استخدام الإقرار كوسيلة لإلزام أطراف أخرى لم تشارك فيه.
- الإقرار حجة قاطعة وفقًا للقانون أكدت المادة ٦٧ من قانون الإثبات العراقي والمادة ١٠٤ من قانون الإثبات المصري على أن الإقرار يُعد حجة قاطعة على المقر. وهذا يعني أن المقر لا يُسمح له بالرجوع عن إقراره أو إنكاره لاحقًا، طالما صدر عن إرادة سليمة وكان مطابقًا للقانون.[٢]
- الإقرار لا يكذب ظاهر الحال، كما نصت المادة ٦٤ من قانون الإثبات العراقي والمادة ٩٧ من قانون الإثبات المصري، حيث يشترط أن يتوافق الإقرار مع ظاهر الأمور وألا يتعارض معها. فإذا كان ظاهر الحال يتنافى مع الإقرار، فلا تكون له أي قيمة قانونية لأنه يخالف منطق الأمور. على سبيل المثال، إذا أقر شخص بأن شخصًا آخر، يكبره سنًا، هو ابنه، فإن هذا الإقرار لا يُعتد به قانونًا لأنه يتناقض مع ظاهر الحال. ومن ثم، فإن مدى إلزامية الإقرار وقيمته القانونية مرهون بتقدير القاضي الذي ينظر في الدعوى، لكونه المسؤول عن التحقق من توافق الإقرار مع الواقع وظروف الحالة المعروضة.[٣]

من وجهة نظر الباحث، تُظهر خصائص الإقرار أهميته كوسيلة قانونية تجمع بين الاعتراف الإرادي والحجية القانونية، مما يُسهم في تبسيط إجراءات الإثبات وتحقيق العدالة. ومع ذلك، فإن اشتراط سلامة الإرادة وعدم تناقض الإقرار مع ظاهر الحال يعكس مدى دقة المشرّعين في تنظيمه، مما يضمن عدم إساءة استخدامه. ويُعد الإقرار أحد العناصر الأساسية لتحقيق التوازن بين الطرفين في المنازعات القانونية.

المطلب الثاني / الإقرار في القضايا المدنية (الأنواع- الأركان – الشروط)

الفرع الأول / الطبيعة القانونية للإقرار في القضايا المدنية و أنواعها

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للإقرار والتي تمثلت في:

---

[1] مرجع سابق، بكر، ٢٠٠٧م، ص: ١٣٩.
[٢] مرجع سابق، السرحاني، ٢٠١٥، ص: ٩.
[٣] مرجع سابق، موسى، ٢٠١٤م، ص: ٣٨٣

الرأي الأول يعتبر أن الإقرار تصرف قانوني يعبر عن إرادة المقر، ويهدف إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر، حيث يعتبر الإقرار عملًا إراديًا له عواقب قانونية واضحة، حيث إن المقر يقرّ طواعية بحقه للآخر[١].

أما الرأي الثاني يعتبر الإقرار إعفاء من الإثبات حيث يرى هذا الرأي أن الإقرار يؤدي إلى إعفاء المدعي من عبء الإثبات[٢].

وبناء على ذلك نرى الأصل أن المدعي عليه إثبات ما يدعيه، ولكن بمجرد أن يقرّ الخصم بالواقعة المدعاة، فإن هذا الإقرار يعفيه من تقديم أدلة إضافية.

والرأي الثالث الإقرار قرينة قانونية، وينظر أصحاب هذا الرأي إلى الإقرار على أنه قرينة قانونية قاطعة تتألف من واقعتين:

١. واقعة الإقرار ذاتها :ثابتة بقول المقر.

٢. الواقعة المعترف بها :التي يفترض أنها صحيحة لأنها تتعارض مع مصلحة المقر[٣].

وعلى ذلك فإن الرأي الثالث يعتبر أن الإقرار في هذه الحالة قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على صحة الواقعة المقر بها، نظرًا لأنها صدرت ضد مصلحة المقر.

و لا يشترط أن يتخذ الإقرار شكلاً معيناً، إلا إذا نص القانون على ضرورة تدوينه بعقد شكلي محدد. وفي حال لم يتطلب القانون ذلك، يمكن أن يتم الإقرار بأي صورة دون التقيد بشكل خاص. للإقرار صور متعددة؛ فقد يكون عامًا يشمل كامل المدعى به، أو خاصًا يقتصر على جزء منه. كما يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا، ويصدر بشكل مكتوب أو شفوي، فالإقرار يُعتبر دليلاً على إثبات الواقعة المقر بها، وليس سببًا في نشوئها أو إثباتها من البداية. لذلك، لا يؤثر على صحته عدم توضيح السبب الذي دفع المقر إلى الإقرار. ويظل الإقرار صحيحًا ونافذًا طالما تحقق الهدف منه، وهو إثبات الواقعة المقر بها وإظهارها كحقيقة قانونية.[٤]

ينقسم الإقرار إلى نوعين وهما الإقرار القضائي و الإقرار غير القضائي

---

[١] بكر، عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص: ١٣٤.

[٢] السرحاني، طلال الشاطر ، الاثبات بالإقرار: دراسة مقارنة بين قانون البينات الأردني و الشريعة الإسلامية، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥م، ص: ٩.

[٣] المؤمن، حسين، موسوعة نظرية الاثبات، ٢٠١٦م، ج١ ص٨٨ – ٨٩.

[٤] الزيدي، حسين رجب محمد، قواعد الترجيح بين أدلة الاثبات المتعارضة في الدعوى المدنية ، مكتبة السنهوري، ٢٠١١، ص: ٥٣.

ونلاحظ أن المشرع العراقي في المادة ٥٩ ميز بين النوعين بخلاف المشرع المصري، وقد نص المادة (٥٩) في الجزء الثاني منها على (الإقرار القضائي الذي يتم أمام المحكمة، والإقرار غير القضائي الذي يقع خارج نطاقها)

الإقرار القضائي: هو اخبار الخصم امام محكمة الموضوع او امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى بحق عليه لآخر، أي أنه اعتراف الخصم بالحق المدعى به لصالح المدعي، بهدف إعفائه من تقديم الدليل على هذا الحق، طالما تم هذا الاعتراف خلال نظر الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها. وبإقرار المدعى عليه، يُعفى المدعي من عبء الإثبات، ويُعتبر هذا الإقرار حجة قاطعة عليه. ولا يجوز للمدعى عليه الرجوع عن إقراره أو إثبات عكسه، إلا إذا ثبت أن الإقرار تم بالتواطؤ بين الخصوم، أو أنه تم نتيجة غلط أو إكراه أو تدبير غير مشروع، أو إذا كان صادرًا من المدعى عليه وهو فاقد الأهلية.[١]

الإقرار غير القضائي هو الإقرار الذي لا يتم أمام المحكمة التي تنظر النزاع، أو الذي يتم أمام المحكمة ولكنه لا يستوفي الشروط المطلوبة للإقرار القضائي. ومن شروط الإقرار القضائي أن يصدر من الخصم نفسه أو من وكيله المخوّل بالإقرار، ويحدث ذلك داخل مجلس القضاء وفي سياق الدعوى المنظورة، سواء كان الإقرار شفهياً أو مكتوباً[٢]، وتكمن أهميته في الإقرار لا يتم دائماً أمام المحاكم، بل قد يحدث أمام جهة حكومية، مثل إحدى جهات الإدارة أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية، في سياق معالجة أمر معين. وفي هذه الحالة، تكون تلك الجهات قد تلقت الإقرار دون أن تكون لها سلطة قضائية للفصل في الحق الذي تم الإقرار به.[٣]\

الفرع الثاني/ أركان الإقرار و شروطه

وفقاً للمادة ٥٩ من قانون الإثبات العراقي والمادة ١٠٣ من قانون الإثبات المصري، يُعرف الإقرار باعتراف الخصم أمام المحكمة بواقعة قانونية مرفوعة ضده، وذلك خلال سير الدعوى المتعلقة بتلك الواقعة، وتنقسم أركان الإقرار القضائي إلى أربعة عناصر رئيسية:

١. الاعتراف: يقصد به تصرف قانوني صادر من إرادة منفردة للخصم، سواء كان هو نفسه أو وكيله بتوكيل خاص أو خصم آخر في الدعوى أو من تم إدخاله فيها. هذا التصرف يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، وهو تصرف قانوني من جانب واحد. وبالتالي، يعد الإقرار واقعة مادية ذات طابع قانوني[٤].

---

[١] سمارة، علي أحمد علي، سلطة القاضي في الإقرار القضائي والشهادة، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣م، ص: ٤.
[٢] مرجع سابق، بكر، ٢٠٠٦م، ص: ١٥٣
[٣] أحمد، محمد إبراهيم بشير. "الإقرار: صوره وطبيعته القانونية وحجيته في القضايا المدنية، مجلة حوليات الشريعة ، ع ٦، ٢٠١٧م، ص: ٢٠.
[٤] مرجع سابق، عروض، ٢٠٢٠م، ص: ٨.

٢. صدور الإقرار من خصم الدعوى: يجب أن يكون الإقرار صادرًا من خصم في الدعوى. إذا صدر الإقرار من شخص ليس طرفًا في الدعوى، فإنه لا يُعتبر إقرارًا قضائيًا، بل يُعد شهادة[1].

٣. الإقرار أمام القضاء: يُشترط أن يتم الإقرار أمام جهة قضائية، فلا يُعتبر إقرارًا قضائيًا إذا لم يصدر أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة. للإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، ويُعد القاضي ملزمًا بالحكم بناءً عليه دون أن تكون له سلطة تقديرية في قبول أو رفض الواقعة المقر بها.

٤. الإقرار أثناء سير الدعوى: ينبغي أن يتم الإقرار أثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها، بحيث يكون له تأثير مباشر على القضية الحالية ليُعتمد عليه قانونياً.[٢]

أولاً/ شروط المقر:

١. يشترط أن يكون المقر متمتعاً بالأهلية الكاملة للتصرف في الحق موضوع الإقرار. وقد نصت المادة ٦٠/أولاً من قانون الإثبات العراقي على عدم صحة الإقرار الصادر عن الصغير أو المجنون أو المعتوه، كما لا يُسمح لأوليائهم أو أوصيائهم بالإقرار نيابة عنهم.[٣]

٢. الإقرار الذي يصدر عن الصغير المميز يكون صحيحًا في الأمور المأذون بها، وفقًا للمادة ٦١ من قانون الإثبات العراقي. أما السفيه والمحجور عليه، فيكون إقراره صحيحًا في الأمور غير المحجورة عليها، مثل الزواج والطلاق، كما تنص المادة ١١٠ من القانون المدني العراقي[4].

٣. الإقرار الصادر عن الوصي أو القيم لا يسري على القاصر إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين وفق قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

٤. يتطلب الإقرار الصادر من الوكيل أن يكون ضمن حدود وكالته وبإذن خاص في بعض الحالات، كما جاء في المادة ٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. أما في القانون المصري، فإن الإقرار يخضع للأحكام العامة في عيوب الرضا، وفقًا لأعمال تحضيرية القانون المدني المصري، ويشترط أن يكون الإقرار اختيارياً وغير مشوب بالإكراه.

---

[1] مرجع سابق، السرحاني، ٢٠١٥م، ص: ٢٢.

[٢] الحمامي، طارق عبد الرزاق، حجية الإقرار القضائي في الاثبات المدني، جامعة بابل، ٢٠٠٨م، ص: ١٠٣.

[٣] صلاح الدين ، أحمد، الاقرار القضائي : ماهيته ,شروطه , أثاره في ضوء المصادر التشريعية (قانون الأثبات)، مكتبة النور ، ٢٠٢٠، ص: ١٢.

[4] عبد الرحمن، دنيا محمد، محمد ناظمي اشني، و ذبيح الله مرادي. "حجية الإقرار القضائي في إثبات الدعوى الإدارية في التشريع العراقي، مجلة الجامعة العراقية، ع ٦٣ , ج ٢ ، ٢٠٢٣، ص: ٨.

٥. لا يُعتد بإقرار المدين المحجوز عليه أو المريض في مرض الموت بدين لوارثه إذا كان الإقرار يضر بحقوق الآخرين. وفقًا للأحكام العامة، الإقرار يكون حجة على المقر فقط ولا يُعتد به إذا صدر عن شخص لا يملك التصرف قانونًا.[١]

وبناء على ذلك توفر الأهلية القانونية يشكل ضمانة أساسية لصحة الإقرارات ويفرض حماية للأطراف الضعيفة قانونيًا مثل القُصّر والمعتوهين، ولكن نلاحظ أن المشرع العراقي ادرج شرط الاهلية في قانون الاثبات كأحد شروط الإقرار بخلاف المشرع المصري الذي ادرج في نص القانون المدني في المواد المتعلقة بالشخص الطبيعي وشروط الدعوى المدنية والتعاقد وخلافه من القضايا المدنية.

ثانيًا/ شروط المقر له

وفقًا لنصوص المادة ٦٢ و٦٣ من قانون الإثبات العراقي، يشترط في المقر له:

١. يجب أن يكون المقر له موجوداً فعلياً أو قانونياً وقت صدور الإقرار.

٢. لا يُشترط أن يتمتع المقر له بالأهلية العقلية.[٢]

بينما في القانون المصري، يمكن إيجاد توافق مع هذا الشرط ضمن القواعد العامة التي تنظم الإقرار والشخص المقر له، حيث لا تقتضي النصوص صراحة عقلانية المقر له طالما أن له أهلية تملك، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

ثالثاً/ شروط الإقرار (المقر به)

وفقاً لقانون الاثبات العراقي و قانون الاثبات المصري نستنتج وجودة عدة شروط لصحة الإقرار و التي تمثلت في:

- يجب أن يكون موضوع الإقرار واضحاً ومحدداً أو قابلاً للتحديد، ولا يُعتد بالإقرار إذا كان ما يتم الإقرار به مجهولاً بشكل كبير، باستثناء العقود التي تُجيز الجهالة.
- أن يكون الإقرار بعمل مشروع أو بحقٍ ممكن ومباح وغير باطل، فلا يصح الإقرار بما يخالف النظام العام والآداب، مثل فوائد الربا أو ديون القمار.
- لا يجوز أن يكون الإقرار مكذَّبًا بظاهر الحال، كأن يقر بشيء مستحيل التحقق.
- إذا ثبت التناقض أو عدم الاتساق، يحق للمحكمة استبعاد الإقرار.
- الإقرار يُعتبر دليلاً نهائياً يُلزم المقر وحده.

---

[١] مرجع سابق، بكر، ٢٠٠٧م، ١٤٥.
[٢] مرجع سابق، قانون الاثبات العراقي، المواد (٦٢، ٦٣)

- لا يُسمح بالتراجع عن الإقرار إلا في ظروف استثنائية وبقرار قضائي.
- لا يمكن فصل الإقرار عن صاحبه، إلا إذا تناول عدة وقائع مستقلة بحيث لا يتطلب إثبات إحداها إثبات الأخرى[١].

ونلاحظ أن كلا التشريعين أكد على ألا يجوز أن يكون الإقرار مكذباً بظاهر الحال، واعتبر الإقرار حجة قاطعة على المقر فقط، مما يعني أن المقر لا يمكنه التراجع عن إقراره أمام المحكمة، إلا في حال كانت هناك أسباب قوية لذلك، مثل إقرار في حالة غش أو خطأ جوهري، هذا يعكس قوة الإقرار كأداة إثبات في التقاضي، حيث يعتبر المقر ملزمًا بما أقر به في سياق القضية.

المبحث الثاني / أثر الإقرار في تحديد نطاق الأدلة.

المطلب الأول / حجيته و أثر الإقرار في سير الدعوى.

يعد الإقرار القضائي من الأدلة القانونية التي تؤثر في سير الدعوى، إلا أن حجيته تقتصر على الدعوى التي صدر فيها الإقرار. فلا يمكن للاعتراف في دعوى معينة أن يكون حجة في دعوى أخرى بين نفس الخصوم، حتى لو كان الموضوع متعلقًا بنفس الواقعة. فالإقرار في دعوى الحيازة، مثلًا، إذا تضمن اعترافًا بشراء الأرض من شخص آخر، لا يمكن استخدامه كحجة في دعوى ملكية الأرض نفسها[2].

تباينت الآراء حول حجيته في الدعوى الأخرى؛ حيث يرى البعض أن الإقرار لا يمكن أن يتعدى نطاق الدعوى الأولى لأن المقر لم يقصد أن يكون إقراره حجة في الدعوى الأخرى. بينما يرى آخرون أن الإقرار يعتبر تنازلًا عن حق الإثبات في الدعوى التي تم فيه، مما يجعل أثره محدودًا بتلك الدعوى فقط. ومن جهة أخرى، يعتبر بعض الفقهاء أن الإقرار القضائي يحتفظ بحجيته في كافة الخصومات المتعلقة به، ولا ينبغي سلبه هذه الحجة بمجرد أن يُحتج به في دعوى أخرى.[٣]

أما الإقرار غير القضائي، الذي يحدث خارج مجلس القضاء، قد يكون شفهياً أو كتابياً، وتختلف أحكامه بحسب طريقة وقوعه. إذا كان الإقرار شفهياً، فلا يمكن إثباته بشهادة الشهود وفقاً للقواعد العامة. أما إذا كان الإقرار مكتوباً، فإن التعامل معه يتوقف على نوع الوثيقة التي يتضمنها:

---

[١] مرجع سابق، عوض، ٢٠٢٠، ص: ١٥/ قانون الاثبات العراقي المواد (٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩)/ قانون الاثبات المصري المادة (١٠٤).

[2] مرجع سابق، الحمامي، ٢٠٠٨م، ص: ١٠١.

[٣] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" ، ج٢ ، ط٣، "منشورات الحلبي الحقوقية" ، بيروت، ٢٠٠٠م ، ص٤٩٤

- الإقرار في سند رسمي: إذا ورد الإقرار في مستند رسمي، فإنه يتمتع بحجية مطلقة ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير. يُعامل هذا النوع من الإقرار وفق الأحكام الخاصة بالسندات الرسمية، مما يعطيه قوة إثباتية كاملة أمام القضاء.

- الإقرار في سند عادي: إذا ورد الإقرار في مستند عادي، أي دون تدخل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في تحريره، فإنه يُعامل كسند عادي يمكن الطعن فيه بالإنكار أو التزوير حسب مقتضى الحال[1].

و تختلف حجية الإقرار غير القضائي تبعاً للظروف التي يقع فيها. فالإقرار الصادر أمام محكمة أخرى في دعوى معينة يمكن أن يكون له حجية أمام المحكمة التي تنظر النزاع، طالما كان متعلقاً بذات الموضوع. أما الإقرار الصادر أمام الجهات الإدارية، فإنه يخضع لتقدير المحكمة، حيث يتم تقييمه بناءً على مدى ارتباطه بالدعوى ومدى توافر الشروط القانونية اللازمة لاعتباره حجة ملزمة.[٢]

ومن جانب آخر عند النظر إلى حجيّة الإقرار في النظام القضائي، نجد أن القانون والقضاء يعتمدان على قاعدة أن الإقرار يُعتبر دليلاً قاطعاً في الإثبات، كما تنص الشريعة الإسلامية. إذ يُعتبر الإقرار القضائي ضد مصلحة المقر، مما يعزز احتمال صدقه على كذبه. وبالتالي، يُعتبر الإقرار أقرب إلى الواقع، وتزداد هذه الاحتمالية عندما يصدر الإقرار أمام القضاء، حيث يدرك المقر أن أقواله ستؤخذ بعين الاعتبار، مما يجعله حريصاً على صحة ما يقر به.

وعندما يصدر الإقرار أمام القضاء، فإنه يُسهم بشكل كبير في تسريع سير الدعوى، حيث يتم الفصل في النزاع دون الحاجة لمزيد من التحقيق أو الأدلة، ما لم يكن هناك تعارض مع النظام العام. كما أن الإقرار يساعد المحكمة على الوصول إلى الحقائق بسرعة أكبر عندما يكون المقر قد وافق على الواقعة المدعى بها، وبالتالي تسهم هذه المصداقية في تسهيل تنفيذ الإجراءات القضائية.[٣]

ووفقاً للمادة (٦٧) من قانون الإثبات العراقي: تنص على أن الإقرار هو اعتراف الشخص بحق للآخر، ويعد هذا الإقرار حجة قاطعة على المقر. وعليه، فإن الإقرار الذي يتم أمام القضاء يساعد في تسريع سير الدعوى، لأن المحكمة لا تحتاج إلى دليل إضافي لإثبات الواقعة المقر بها، والمادة (٦٨) من القانون ذاته تحدد أن الإقرار لا يمكن التراجع عنه إلا إذا كان مشوباً بعيب من عيوب الإرادة، مثل الإكراه أو الغش، ما يُسرع إجراءات الدعوى ويجعل الإقرار جزءاً من الأدلة التي تسهل الفصل في النزاع.

---

[1] أمين، فرات رستم. "الإقرار غير القضائي وحجيته في الإثبات المدني." مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٧، الجزء ٣، ٢٠٢٠.، ص: ٧-٨.

[٢] مرجع سابق، بكر، ٢٠٠٦، ص: ١٠٠

[٣] المحيلبي، أحمد راشد، " الآثار المترتبة على الإقرار (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)" ، مجلة كلية الشريعة و القانون تفهنا الاشراف - الدقهلية، ع ٢٣، ٢٠٢١، ص: ٢١.

كما تنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات المصري على أن الإقرار يُعرف بأنه اعتراف الخصم أمام المحكمة بواقعة قانونية مرفوعة عليه خلال إجراءات الدعوى المرتبطة بتلك الواقعة، مادة ١٠٤ من القانون ذاته، يُعد الإقرار دليلاً ملزماً على المقر، ولا يمكن تجزئته إلا إذا تعلق بوقائع متعددة لا يرتبط إثبات إحداها بالضرورة بإثبات الأخرى، مما يجعل الإقرار حجة على المقر ويُسهم ذلك في تسريع سير الدعوى عندما يكون الإقرار صريحاً، لأن المحكمة لا تحتاج إلى مزيد من الأدلة لإثبات الحق المدعى به، وهذا يساهم في تسريع إجراءات الدعوى عندما يقبل المقر مسؤولية الواقعة المقر بها.

المطلب الثاني / الإقرار وأثره على عبء الإثبات

يُعتبر الإقرار القضائي تنازلًا من المقر عن حقه في إثبات الواقعة التي أقر بها، حيث يُلزم المقر بالتصديق على الواقعة المقر بها في الدعوى التي تم فيها الإقرار. هذا التنازل ينتقل عبء الإثبات إلى الخصم الآخر، الذي يُعفى من إثبات الواقعة المقر بها، مما يعزز قوة الإقرار كدليل في السير الطبيعي للدعوى. وبذلك يُساهم الإقرار في تخفيف عبء الإثبات على الأطراف الأخرى في الدعوى.[١]

وعلى ذلك فإن الإقرار يُعدّ وسيلة فعّالة لتخفيف عبء الإثبات عن الطرف الآخر في النزاع. يمكن أن يصدر الإقرار عن الشخص ذاته أو عن وكيله، ويشترط لقبول إقرار الوكيل أن يكون مستنداً إلى وكالة تتضمن تفويضاً خاصاً بالإقرار أو التنازل عن الحقوق، كما نصت التشريعات على ضرورة النص الصريح على هذا التفويض في الوكالة، إذا توافرت الشروط اللازمة في سند الوكالة، فإن الإقرار الصادر عن الوكيل يُلزم الموكل، ويصبح حجةً كافية لإثبات الوقائع التي وردت فيه. وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها حجية الإقرار المصادق عليه من قِبل القاضي المختص، باعتباره دليلاً كافياً لإثبات الحقوق المدعى بها.

والإقرار تحت خشية الموت من صور الإقرار غير القضائي، الإقرار الذي يصدر عن الشخص في حالات استثنائية، مثل الإقرار الصادر عن المحكوم عليه بالإعدام قبيل تنفيذ العقوبة. يُدوّن هذا الإقرار في محضر رسمي بحضور هيئة التنفيذ المعنية، ويُعد حجةً قانونية إذا تضمن الاعتراف بحق معين. حجية هذا الإقرار تعتمد على الإجراءات الرسمية المتبعة في تحريره وتوثيقه، وهو يخضع للتقدير القضائي فيما يتعلق بأثره على النزاع.[٢]

ولذلك فإن الإقرار في القانون أداة قانونية تُحسن من وضع الشخص الذي يقر بواقعة معينة، حيث يعد بمثابة إعفاء من عبء الإثبات، مما يعني أن الشخص المقر قد سحب من الطرف الآخر الحاجة لإثبات الحق المدعى به. فهذا يعني أن الإقرار يسهم في تقليص عبء الإثبات

[١] مرجع سابق، الحمامي، ٢٠٠٨م، ص: ١٠٤.
[٢] مرجع سابق، الأمين، ٢٠٠٨م، ص: ٨.

على الخصم الذي كان عليه أن يثبت صحة ادعاءاته، وحيث أن الشخص الذي يقدم الإقرار يعترف بحق على نفسه، فإن ذلك يخفف من عبء إثبات تلك الواقعة على الطرف الآخر في الدعوى. وقد جاء في الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية أن الإنسان بطبيعته لا يقر بحق عليه دون مبرر، مما يعزز من صحة الإقرار وصدقه. وبالتالي، يصبح الإقرار دليلاً قوياً لا يمكن للطرف الآخر نقضه بسهولة، وهو ما يُسهم في تحقيق العدالة وتسهيل الإجراءات القانونية من خلال تحديد الحقوق بوضوح وتقليص الحاجة لإثباتها مجددًا.[١]

ووفقاً للمادة (٧٠) و(٧١) من قانون الاثبات العراقي و المادة ١٠٣ من قانون الإثبات المصري يتبين أن الإقرار في الحالات العادية يكون دليلاً قاطعاً إذا كان صادراً من شخص بالغ وأهلاً للإقرار، وبالتالي لا يحتاج الخصم إلى إثبات الحق المدعى به، مما يعفيه من عبء الإثبات، وأن الإقرار يمكن أن يكون حجة على المقر إذا تم أمام المحكمة، مما يعفي المدعى عليه من تقديم مزيد من الأدلة، ويعتبر الإقرار دليلاً كافياً للفصل في الدعوى.

نماذج لقضايا مدنية في القانون العراقي و القانون المصري

نموذج قضية مدنية عراقية

قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العراق – تجزئة الإقرار

رقم القرار: ٦٠/تجزئة الإقرار/٢٠٠٢

نوع القضية: مدني

جهة الإصدار: محكمة تمييز إقليم كردستان العراق

الوقائع: في هذه القضية، أقر وكيل المدعى عليه خلال جلسة المرافعة بأن موكله استلم المبلغ المدعى به من المدعي، بمساعدة شخص ثالث. ومع ذلك، ادعى المدعى عليه أن هذا المبلغ كان مقابل أجور عمله كسائق على سيارة لمدة عشرين سنة.

الحكم: اعتبرت المحكمة أن الإقرار الصادر عن المدعى عليه ذو شقين: الأول يتعلق باستلام المبلغ، والثاني يتعلق بتحديد سبب الاستلام. ورأت المحكمة أن هذين الشقين لا يرتبط أحدهما بالآخر، ويجوز تجزئتهما. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة تكليف المدعى عليه بإثبات دفعه، وعند عجزه عن الإثبات، منحه توجيه اليمين الحاسمة بالصيغة التي تتناسب مع واقعة الدعوى.

[١] مرجع سابق، المحيلبي، ٢٠٢١، ص: ٢٢.

القاعدة القانونية: الإقرار الذي يتضمن شقين يمكن تجزئته إذا كان أحد الشقين لا يستلزم حتمًا وجود الشق الآخر. ويجوز للمحكمة أن تأخذ بالإقرار في الجزء الذي يثبت استلام المبلغ، وتكلف المدعى عليه بإثبات سبب الاستلام إذا ادعى أنه كان مقابل عمل أو خدمة[1].

نموذج قضية مدنية مصرية

" الطعن" رقم ١٦٧٢١ لسنة ٨٦ قضائية

" الدوائر العمالية " ـ جلسة ١١/١٠/٢٠١٧

" العنوان" : العمل "العاملون بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي: سلطة مجلس الإدارة: المقابل النقدي لرصيد الإجازات."

إثبات "عبء الإثبات" – "الإقرار القضائي."

حكم "عيوب التدليل: مخالفة الثابت بالأوراق – مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه."

الموضوع:

- الإقرار القضائي يجب أن يصدر من الخصم إما شفهيًا أمام المحكمة أو بشكل كتابي من خلال مذكرة يقدمها خلال سير الدعوى.
- تقديم البنك المطعون ضده بيانًا بالإجازات الاعتيادية المستحقة للطاعن. اعتباره إقرارًا قضائيًا منه بأحقية الأخير في المقابل النقدي عنها.
- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استنادًا إلى عدم إثبات الطاعن رفض البنك المطعون ضده قيامه بها.
- مخالفة للثابت بالأوراق ومخالفة للقانون وخطأ في التطبيق.

[1] محكمة تمييز إقليم كردستان العراق، https://www.krjc.org/Default.aspx?page=category&c=-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9

القاعدة:

الإقرار القضائي قد يتم شفهيًا عندما يصرح به الخصم شخصيًا أمام المحكمة، أو كتابيًا من خلال مذكرة يقدمها أثناء سير القضية. وفي كلتا الحالتين، يُعد الإقرار دليلاً قاطعًا يُلزم المقر بما أقر به.

الحكم:

كان الثابت مما سجله الحكم الابتدائي أن البنك المطعون ضده قدم بجلسات المرافعة أمام المحكمة بيانًا بحالة الطاعن الوظيفية، ثابت به أن رصيد الإجازات الاعتيادية للطاعن عن الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٦/٤/١ مقداره ١٤٣ يومًا، ويستحق عنها مقابل نقدي مقداره ٤٩٨٦٦,١٠ جنيهًا، وأن هذا المبلغ لم يُصرف إليه بعد.

ومن ثم فإن هذا البيان، وقد تم تقديمه من البنك المطعون ضده أمام محكمة الموضوع، يُعتبر إقرارًا قضائيًا واعترافًا من البنك بأحقية الطاعن في المقابل النقدي عن إجازاته الاعتيادية عن الفترة المذكورة.

وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا الاتجاه وقضى برفض طلب الطاعن للحصول على المقابل النقدي عن إجازاته الاعتيادية خلال تلك الفترة. بمقولة أنه لم يثبت أن البنك المطعون ضده هو من رفض قيامه بهذه الإجازات، فإنه يكون - فضلًا عن مخالفته الثابت بالأوراق - قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.[١]

[١] أحكام محكمة النقضة المصرية، https://lawyeregypt.net/category /

الخاتمة

يعتبر الإقرار وسيلة إثبات تُعفي المدعي من عبء إقامة الدليل، وتختصر الإجراءات القضائية بما يساهم في تحقيق العدالة، وإن الإقرار، سواء كان قضائيًا أو غير قضائي، يبرز أهميته من خلال تعزيز كفاءة النظام القضائي وتقليل النزاعات بشأن الوقائع المتنازع عليها، ويمكن القول إن الإقرار يعدّ من أقوى الأدلة القانونية وأكثرها تأثيراً في حسم النزاعات المدنية. إذ يلعب دوراً محورياً في توجيه مسار القضايا من خلال تحديد نطاق الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها. كما أن الإقرار يعكس التزاماً قانونياً وأخلاقياً من المقرّ، مما يعزز من مكانته في الأنظمة القانونية.

النتائج:

١. الإقرار، سواء كان قضائيًا أو غير قضائي، يُعد أداة قانونية قوية في كل من القانونين المصري والعراقي، حيث يتميز بقدرته على إعفاء المدعي من عبء الإثبات، إذا توفرت شروطه القانونية.

٢. يُعتبر الإقرار القضائي وسيلة إثبات قاطعة لا يجوز الرجوع عنها إلا في حالات محددة، مثل الإكراه أو التدليس.

٣. تُظهر خصائص الإقرار أهميته كوسيلة قانونية تجمع بين الاعتراف الإرادي والحجية القانونية، مما يُسهم في تبسيط إجراءات الإثبات وتحقيق العدالة. ومع ذلك، فإن اشتراط سلامة الإرادة وعدم تناقض الإقرار مع ظاهر الحال يعكس مدى دقة المشرّعين في تنظيمه.

٤. نلاحظ تفصيل المشرع العراقي لكل ما يتعلق بالإقرار سواء شروط او حجة قانونية بخلاف المشرع المصري الذي اقتصر ذلك في المادتين (١٠٣) و(١٠٤) من قانون الاثبات المصري، وغير ذلك اندرج في الاعتراف و الإرادة سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات، حيث نظم القانون العراقي الإقرار في مواده بشكل واضح، متضمنًا الشروط التي يجب أن تتوفر في الإقرار ليُعتد به كدليل قانوني، ويعترف القانون العراقي بالإقرار أمام الجهات الإدارية، لكنه يخضعه لتقدير القاضي، ما يجعل حجيته متفاوتة حسب السياق، أما القانون المصري يعرض الإقرار في إطار قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

٥. وفقاً للمادتين (٧٠) و(٧١) من قانون الإثبات العراقي والمادة (١٠٣) من قانون الإثبات المصري، يتضح أن الإقرار يُعد دليلاً قاطعاً إذا صدر عن شخص بالغ وأهل للإقرار، مما يعفي الخصم من عبء الإثبات ويُغني عن تقديم أدلة إضافية. كما يُعتبر الإقرار أمام المحكمة حجة كافية للفصل في الدعوى، مما يُسهّل عملية التقاضي ويُسرّعها.

٦. كما يتبين وفقاً للمادتين (٦٧) و(٦٨) من قانون الإثبات العراقي والمادتين (١٠٣) و(١٠٤) من قانون الإثبات المصري، أن الإقرار اعترافاً قانونياً قاطعاً من المقر بحق للآخر، مما يجعله حجة تُغني عن تقديم أدلة إضافية، ويُسهم في تسريع الفصل في النزاعات. ولا يمكن التراجع عنه إلا في حال وجود عيب إرادة، كالإكراه أو الغش، مما يعزز دوره كوسيلة فعّالة في تحقيق العدالة وتسريع إجراءات التقاضي.

التوصيات

١. ضرورة تنظيم الإقرار بنصوص قانونية واضحة. ويُنصح بتعديل أو إصدار تشريعات صريحة تُحدد شروط الإقرار ونطاقه وآثاره القانونية، بما يضمن وضوح نطاق الأدلة التي يُمكن تقديمها أو استبعادها في القضايا المدنية.

٢. اعتبار الاعتراف وسيلة إثبات أساسية، فإنه يوصى باعتماد الاعتراف وسيلة إثبات حاسمة في القضايا المدنية متى توفرت شروط صحته، وذلك لأثره المباشر في توضيح نطاق النزاع وحصر الأدلة المطلوبة.

٣. العمل على وضع ضوابط لتقييد تقديم الأدلة الإضافية بعد الإقرار، لذا يُفضّل عدم تقديم أدلة جديدة تُناقض الإقرار إلا إذا ثبت أن الإقرار صدر نتيجة غش أو إكراه أو خطأ جوهري، وذلك حفاظًا على استقرار المعاملات القضائية، بالعمل على تسريع الفصل في القضية المتنازع عليها.

٤. التأكيد على توثيق الإقرار إلكترونياً واعتباره حجة قانونية متى استوفى شروط صحته تفادياً لإنكاره لاحقاً أو الطعن في صدوره.

٥. العمل على خلق من التوازن بين صحة الاعتراف والحق في الدفاع ولتحقيق العدالة والإنصاف، لا يجوز استخدام الاعتراف كأداة لحرمان أحد الأطراف من حقوقه أو منعه من تقديم دفاعاته عندما تكون الأدلة محدودة وفقاً للاعتراف.

٦. دعوة المشرعين العراقيين والمصريين إلى تضمين الإقرار في مناهج الدراسات القانونية في الجامعات كجزء مستقل ضمن مواد الإثبات، نظراً لأهميته العملية الكبيرة في القضاء المدني العراقي والمصري.

٧. تعديل نصوص الإقرار في قوانين الإثبات العراقي والمصري، مثل المادة (٦٧) من القانون العراقي والمادة (١٠٣) من القانون المصري، لتشمل بعداً موضوعياً يأخذ في الاعتبار حقوق الطرفين بشكل متوازن. وينبغي أن تُضاف أحكام تُنظم الإقرار في الحالات التي قد يتعرض فيها أحد الأطراف للضرر نتيجة سوء استخدام الإقرار.

المراجع:

القرآن الكريم.

أولا: معاجم اللغة العربية

١. الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م، ص ٧٩٠.

٢. الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني. التعريفات. الطبعة الثانية، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م، ص ٣٦.

٣. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م، ج ٣، ص ١٧٥.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي. لسان العرب. الطبعة الثانية، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ج ٩، ١٩٩٢، ص ١٥٥.

ثانيا: الكتب القانونية

١. بكر، عصمت عبد المجيد .شرح قانون الإثبات .المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٣٤.

٢. السنهوري، عبد الرزاق أحمد .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .ج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٤٩٤.

٣. موسى، خالد السيد .شرح قواعد الإثبات الموضوعية: دراسة مقارنة .مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، ٢٠١٤م، ص ٣٨٣.

٤. الزيدي، حسين رجب محمد .قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية .مكتبة السنهوري، ٢٠١١، ص ٥٣.

٥. المؤمن، حسين .موسوعة نظرية الإثبات2016 .م، ج١، ص ٨٨–٨٩.

ثالثا: البحوث القانونية

١. أحمد، محمد إبراهيم بشير. "الإقرار: صوره وطبيعته القانونية وحجيته في القضايا المدنية ".مجلة حوليات الشريعة، ع٦، ٢٠١٧م، ص ٢٠.

٢. أمين، فرات رستم. "الإقرار غير القضائي وحجيته في الإثبات المدني ".مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٧، الجزء ٣، ٢٠٢٠، ص ٧–٨.

٣. الحمامي، طارق عبد الرزاق .حجية الإقرار القضائي في الإثبات المدني .جامعة بابل، ٢٠٠٨م، ص ١٠٣.

٤. السرحاني، طلال الشاطر .الإثبات بالإقرار: دراسة مقارنة بين قانون البينات الأردني والشريعة الإسلامية .الجامعة الأردنية، ٢٠١٥م، ص ٩.

٥. سمارة، علي أحمد علي .سلطة القاضي في الإقرار القضائي والشهادة .جامعة المنصورة، ٢٠٢٣م، ص ٤.

٦. شوقي، إبراهيم .نظرية الإثبات في المراجعة .دار النهضة العربية، ١٩٧٠م، ص ٢٣٠.

٧. صلاح الدين، أحمد .الإقرار القضائي: ماهيته، شروطه، آثاره في ضوء المصادر التشريعية (قانون الإثبات) .مكتبة النور، ٢٠٢٠، ص ١٢.

٨. عبد الرحمن، دنيا محمد، محمد ناظمي اشني، وذبيح الله مرادي. "حجية الإقرار القضائي في إثبات الدعوى الإدارية في التشريع العراقي ".مجلة الجامعة العراقية، ع ٦٣، ج ٢، ٢٠٢٣، ص ٨.

٩. عوض، رجائي عبد الرحمن عبد القادر .الإقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية (دراسة مقارنة) .جامعة أوروك، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع ١٤، ٢٠٢٠م، ص ٣.

١٠. المحيلبي، أحمد راشد .الآثار المترتبة على الإقرار (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون) .مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف - الدقهلية، ع ٢٣، ٢٠٢١، ص ٢١.

رابعاً/ التشريعات:

١. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م، المادة (٥٩).

٢. قانون الإثبات المصري، في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، المادة (١٠٣).

خامساً/ القرارات القضائية:

١. أحكام محكمة النقض المصرية. (يمكن الوصول إليها من خلال الرابط: https://lawyeregypt.net/category/المكتبة-القانونية/احكام-محكمة-النقض/).

محكمة تمييز إقليم كردستان العراق. (يمكن الوصول إليها من خلال الرابط: -=https://www.krjc.org/Default.aspx?page=category&c الهيئة%٢٠المدنية).